

الشرح الكبير

وتقدم الكلام على المعتدة منه فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذا مما تقدم (أو) واطء (بنت) بنكاح (على أم لم يدخل بها) فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد كما شمله قوله أو بصهر مؤبد فلو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد (أو) ووطء (أختا) تزوجها (على أختها) فلا حد وأدب اجتهدا (وهل) عدم الحد مطلقا كانت الأخت من النسب أو الرضاع أو (إلا أخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها (لتحريمها بالكتاب) بخلاف أختها من الرضاع فتحريمها بالسنة (تأويلان) حقه قولان إذ هذه المسألة ليست في المدونة (وكأمة محللة) أي وكواطء أمة حللها له سيدها بأن قال له أبحت لك وطأها أو أذنت لك أو نحو ذلك فيؤدب اجتهدا ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطء أمة زوجته من غير إذنها له في وطئها فيحد (وقومت) المحللة عليه بمجرد وطنه يوم الوطاء حملت أم لا